في هذه المسئلة جدا فلا معول له وابي شاعته في ذلك ولم يخالف فيه احد ولا اجماع
ولا مصلحة راجحة بل القول بذلك من محاسن مذهبه ولا ريب ان القايل
بجواز ترك الصلاة على افضل خلق الله في الصلاة التي هي راس العبادة
المطلوب فيها الخضوع واستحضار شارعها والثناء عليه اولى بالتشنيع
واما ما نقله من الاجماع فقد تقدم ما فيه **واما قوله** ان الشافعي
اختار تشهد ابن مسعود فلم يقل به احد والشافعي انما اختار تشهد
ابن عباس كما سياتي ان شاء الله تعالى في مقصد عباداته صلى الله عليه وسلم
وقد استدل للوجوب بما اخرجه ابو داود والنسائي والترمذي
وصححه وكذا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث فضالة بن عبيد قال
سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلاته لم يحمد الله ولم يصل على
النبي صلى الله عليه وسلم فقال عجل هذا ثم دعاه اليه فقال له اذا صلى احدكم
فليبدا بالحمد لله والثناء عليه ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليدع
بما شاء **قلت** ومما يعد من كرامات امامنا الشافعي وسره السار
ان القاضي عياضا ساق هذا الحديث بسنده من طريق الترمذي من غير
ان يطعن في سنده بعد قوله **فصل** في المواطن التي تستحب فيها الصلاة
على النبي ويرغب من ذلك في تشهد الصلاة وذلك بعد التشهد وقبل الدعا
وهذا الحديث كما ترى يخرم اعظم الادلة لنا **فان قال قايل** ليس لكم فيه
دلالة لانه قال فيه سمع رجلا يدعو في صلاته ولم يقل في تشهده **فجوابه**
بانه يلزم على هذا ان القاضي عياضا ساقه في غير محله لانه عقد الفصل

كما قدمته لبيان مواطن استحباب الصلاة **ثم قال** ومن ذلك في تشهد
الصلاة وفي مصابيح البغوي من حديث فضالة بن عبيد هذا ما يدل على
انه كان في التشهد ولفظه قال دخل رجل فقال اللهم اغفر لي وارحمني
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجلت ايها المصلي اذا صليت فقعدت
فاحمد الله بما هو اهله وصل علي ثم ادعه **وفي** قوله عجلت استلواح
فوات الكمال عن الحقيقة الجزية اذ لو كانت مجزية لما حسن اللوم
والتعليم بصيغة الامر **قال** انه في مقام تعليم المستحبات اذ لو كان
في الواجبات لامره بالاعادة كما امر المسيء صلاته **فيجاب** بان في قوله
هذا غنية عن الامر بالاعادة لانه علمه ما هو الواجب علم قطعا انه
لم يات به اولا فلم يكن محتاجا انه فوجب اعادته وهو اهل للفهم والعرفان
فان قال ان قوله فتعد يحتمل ان يكون عطفا على مقدر تقديره
اذا صليت وفرغت فتعد للدعا فاحمد الله **فيجاب** بان الاصل عدم ذلك وانما
هو عطف على المذكور اي اذا كنت في الصلاة فتعدت للتشهد فاحمد الله
اي اثن عليه بتلك التحيات الباقيات الصالحات لله تعالى العلي **فيجاب** المحاملي
من الحنفية وغيره لو كان رضا للزم تاخير البيان عن وقت الحاجة لانه
عليه الصلاة والسلام علم التشهد وقال فاختر من الدعا ما شئت
ولم يذكر الصلاة عليه **واجيب** باحتمال انه لم يكن فرضت
وقال الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي قد ورد هذا
في الصحيح ثم يختار من الدعا ما شاء للترجيح فذلك على انه كان هناك شيء بين التشهد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)